



## س (1): بين الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي ?

#### أولا: تعريف الحجز

الحجز هو وضع مال مملوك للمدين تحت يد القضاء، وذلك لمنع صاحبه من التصرف ، تصرفاً يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين وإذا كان للدائن الحق في أن يقوم بالتنفيذ على أموال المدين باعتبار ماله من ضمان عام على جميع أمواله ، فالحجز يهدف في هذه الحالة إلى تحديد الأموال التي يوسف يتم نزع ملكيتها من بين أموال المدين ، ويهدف أيضاً إلى تقييد سلطة المدين على الأموال التي تم توقيع الحجز عليها بمنعه من التصرف فيها حتى يستطيع الدائن أن يستوفي حقه .

#### ثانيا: أنواع الحجز

- ÷ ينقسم الحجز إلى نوعان حجز تحفظي وحجز تنفيذي ، وعلى الرغم أن الآثار المترتبة عليها واحدة إلا أنه يوجد بينهما العديد من الاختلافات :
- (1) يشترط في الحجز التنفيذي أن يكون حق الدائن ثابت في سند تنفيذي ، ويشترط في هذا الحق أن يكون محقق الوجود ، وحال الأداء ومعين المقدار ، أما الحجز التحفظي فيمكن توقيعه بدون أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، ويجب هنا أن يحصل الدائن على إذن من قاضى التنفيذ.
- (2) كما أنه لا يلزم لتوقيع الحجز التحفظي إتخاذ مقدمات التنفيذ ، وذلك لأن الهدف منه مفاجأة المدين ومنعه تهريب أمواله أو التصرف فيها تصرفاً ضاراً يؤدي إلى حرمان الدائن من الضمان المقرر له عليها ، أما الحجز التنفيذي فلا يجوز توقيعه إلا باستيفاء مقدمات التنفيذ حيث يجب أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وإعلانه إلى المدين وتكليفه بالوفاء .
- (3) الحجز التحفظي لا يليه بيع لأنه يهدف فقط إلى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيه فهو إجراء تحفظي فهو صورة من صور الحماية الوقتية إلى أن يستوفي الحاضر مقدمات التنفيذ فيها يتحول إلى حجز تنفيذي ، أما الحجز التنفيذي أوبعد اتخاذ مقدمات التنفيذي ، أما الحجز التنفيذي ، وبعد اتخاذ مقدمات التنفيذ وإذا لم يتم البيع خلال 3 شهور يسقط الحجز .
- (4) لا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا على منقول سواء كان المنقول المملوك للمدين في حيازته وفي حيازة الغير والحكمة من قصر الحجز التحفظي هو مفاجأة المدين لمنعه من القيام بأي تصرف مادي على المنقول كتهريبه وهو ما لا يتصور القيام به بالنسبة للعقارات أما الحجز التنفيذي فإنه يجوز توقيعه على العقار والمنقول
  - (5) قامت بعض التشريعات بتحديد حالات الحجز التحفظي على سبيل الحصر.
- (6) إذا حكم على الحاجز ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز 800 جنيه بالإضافة إلى التعويضات ، وهذا لا ينطبق في حالة بطلان الحجز التنفيذي .



## س ( 2 ): من شروط الحجز التحفظي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار. اشرح ذلك ؟

#### أولا: تعريفه

- الحجز التحفظي هو عمل قانوني يتم خلاله وضع المال المراد حجزه تحت يد القضاء لمنع الدين من التصرف فيه أو تهريبه مادياً فهو وسيلة من وسائل الحفاظ على الضمان العام المقرر للدائن على أموال المدين .
- ♦ والحجز التحفظي يرد على المنقولات فقط بواسطة معاون التنفيذ وبناء على طلب من الدائن وهو إجراء تحفظي لابد أن تتوافر فيه شروط الحماية الوقتية للحق وهي حالة الاستعجال وهذا النوع من الحجوز لا يتبعه بيع.

#### ثانيا: شروط الحجز التحفظي

#### الشرط الأول: أن يكون الحق محقق الوجود

لكي يستطيع الدائن توقيع الحجز التحفظي يجب أن يكون حقه محقق الوجود أي ضرورة توافر ما يثبت حقه ، وهنا يجب التفرقة بين حالتين :

## الحالة الأولى: إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ

أذا كان بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم قضائي غير واجب النفاذ وكان الحق الوارد في السند محقق الوجود، فإنه يستطيع أن يقوم بالحجز التحفظي دون حاجة إلى إذن من القضاء.

## الحالة الثانية: إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم قضائى غير واجب النفاذ

في هذه الحالة حتى يستطيع الدائن توقيع الحجز التحفظي يجب أن يحصل على إذن بذلك من قاضي التنفيذ وهنا يكون لقاضي التنفيذ سلطة تقديرية.

#### الشرط الثاني: أن يكون الحق حال الأداء

أن يشترط لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الحق حالل الأداء ، لذا لا يجوز للدائن أن يطلب توقيع الحجز التحفظي إذا كان حق الدائن معلق على شرط واقف لم يتحقق أو يضاف إلى أجل لم يصل بعد .

## الشرط الثالث: أن يكون الحق معين المقدار

ينبغي على الدائن لكي يقوم بتوقيع الحجز التحفظي أن يكون حقه معين المقدار وإلا وجب عليه الحصول من قاضي التنفيذ على إذن يقدر فيه حقه تقديراً مؤقتاً.

#### الشرط الرابع: الاستعجال

للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على المنقولات المملوكة لمدينه في كل حالة يخشى فيها فقدان الضمان العام المقرر على أحوال مدينه ، ولذلك يجب توافر شرط الاستعجال حتى يستطيع الدائن القيام بالحجز التحفظي ، وذلك لأن الانتظار في هذه الحالة يمكن أن يؤدي إلى تمكين المدين من تهريب أمواله .

# مح امعنی

## س ( 3 ): حدد ما هي حالات الحجز التحفظي ، دون حاجة لإثبات توافر عنصر الاستعجال ؟

كان قانون المرافعات القديم بصدد حالات محددة على سبيل الحصر يفترض توافر عنصر الاستعجال فيها وبناء عليه
 لا يجوز توقيع الحجز تحفظي في غيرها أما القانون الحالي فينص أنه للدائن توقيع الحجز التحفظي في كل يخشى فيها فقده لضمان حقه ويمكن بيان هذه الحالات:

## الحالة الأولى: حق المؤجر في توقيع الحجز التحفظي

- ♦ هناك شروط لابد من توافرها حتى يستطيع المؤجر توقيع الحجز التحفظي على منقولات المستأجر ، وهي كالآتي : الشرط الأول :
- يشترط في الشخص الذي يقوم بتوقيع هذا الحجز أن يكون مؤجراً لعقار ويشترط في الشخص الذي سيتم توقيع الحجز عليه أن يكون مستأجراً سواء كان مستأجر أصلي أو مستأجر من الباطن

## الشرط الثاني:

ويتعلق بحق المؤجر الذي يوقع الحجز التحفظي لضمانه وهذه الحقوق هي أجرة المباني والأراضي الزراعية لسنتين
 أو مدة الإيجار إن قلت عن ذلك وأي حق آخر للمؤجر بموجب عقد الإيجار .

#### الشرط الثالث:

 ÷ يشترط لكي يستطيع المؤجر توقيع الحجز التحفظي أن تكون منقولات موجودة بالعين ولو كانت مملوكة لزوجة المستأجر أو مملوكة للغير طالما كان المؤجر لا يعلم بذلك .

#### س ( 4 ): حدد ما هي إجراءات الحجز التحفظي على منقول لدى المدين ؟

#### تكون الإجراءات الواجبة الاتباع كما يلى:

- (1) لا يشترط لتوقيع الحجز التحفظي اتخاذ مقدمات التنفيذ وهي الإعلان بالسند والتكليف بالوفاء وذلك لأن الحجز التحفظي يهدف فقط إلى التحفظي يهدف فقط إلى التحفظ على المال المحجوز بوضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيه تصرفاً ضار بالدائنين.
- (2) يمكن توقيع الحجز التحفظي دون الحاجة إلى أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي ، ولكن يجب عليه هنا أن يحصل على إذن من قاضي التنفيذ أو من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى الموضوعية كما يشترط أيضاً الحصول على إذن إذا كان حقه غير معين المقدار.
  - (3) يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات نفس إجراءات الحجز التنفيذي ما عدا تحديد يوم للبيع.
- $^{\circ}$  ( 4 ) يجب على الحاجز أن يقوم بإعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به خلال 8 أيام من إيقاعه وإلا  $^{\circ}$  اعتبر الحجز كأن لم يكن .
- (5) يشترط في الحالات التي يتم توقيع الحجز فيها بناء على إذن من قاضي التنفيذ أن يقوم الحاجز برفع دعوى ثبوت حق وصحة حجز أمام المحكمة المختصة خلال 8 أيام من تاريخ توقيع الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .
- (6) تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي: يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي باستيفاء مقدمات التنفيذ في أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وإعلان المدين بالسند وتكليفه بالوفاء.



## س5: حدد ما هي إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين؟

♦ يشترط لكي يتم توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين ضرورة اتخاذ مقدمات التنفيذ بالسند التنفيذي، وأن يتم تكليفه بالوفاء بالإضافة إلى انقضاء ميعاد التنفيذ.

ويمكن إيضاح إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين فيما يلي: أولاً: انتقال معاون التنفيذ إلى المكان الذي يوجد به المنقولات:

- 💠 يجب على معاون التنفيذ أن ينتقل إلى المكان الذي يوجد به المنقولات المراد توقيع الحجز عليها.
- ♦ وإذا انتقل معاون التنفيذ إلى المكان الذي يوجد به المنقولات ووجد عقبات تحول دون تمكينه من مباشرة إجراءات الحجز، كما لو وقعت مقاومة أو تعد عليه، يكون له في هذه الحالة الحق في اتخاذ جميع الوسسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العاملة.
- ♦ وإذا ما واجه تعنت من المدين كما لو رفض المدين فتح الأبواب، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة كسر الباب فلا يستطيع استعمال القوة في هذه الحالة إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب لصحة الحجز أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلاً.
- ♦ ويؤدي دخول معاون التنفيذ إلى المكان الذي يوجد به المنقولات المراد توقيع الحجز عليها بطريق غير مشروع إلى بطلان الحجز، كما لو كان قد دخل ذلك المكان عن طريق الغش أو استعمال الوسائل الاحتيالية أو إذا كان قد تسلق السور.
- ♦ ويثور التساؤل عما إذا كان يجوز للدائن التواجد وقت الحجز، ولقد نص المشرع إلى ضرورة مراعاة مشاعر وشعور المدين, وما قد يترتب على وجود الخصمين معاً وقت توقيع الحجز، فكان أن قرر عدم جواز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ.
  - ♦ ولقد قصر المشرع عدم الحضور على طالب التنفيذ فقط، وعليه فلا يوجد ما يمنع من حضور وكيلاً عن الدائن.
- ♦ ولا يجوز لمعاون التنفيذ و هو بصدد توقيع الحجز أن يقوم بتفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه، إلا بإذن سابق من إدارة التنفيذ.

### ثانياً: تحرير محضر الحجز:

- يجب على معاون التنفيذ بعد الانتقال إلى المكان الذي يوجد به المنقولات المراد حجز ها أن يقوم بتحرير محضـــر
  الحجز في مكان توقيعه وإلا اعتبر الحجز باطلاً، ويجب أن يشتمل المحضر على ما يأتي:
  - أ- ذكر السند التنفيذي الذي يتم توقيع الحجز وفقاً له.
- ب- ينبغي بيان الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز.
- ج- مكان الحجز وما قام به معاون التنفيذ من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها.
  - د\_ مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها.
- ♦ كما أنه يجب على معاون التنفيذ إذا كان المال المراد توقيع الحجز عليه يتمثل في مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة فضة أن يقوم بوزنها ويبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز، ويتم تقويم هذه الأشياء بمعرفة خبير تعينه إدارة التنفيذ.



- ♦ أما إذا كان المال المراد الحجز عليه هو نقود أو عملة ورقية فيجب على معاون التنفيذ أن يودعها خزانة المحكمة، ويعتبر المال المراد حجزه محجوزاً بمجرد ذكره في محضر الحجز.
- أما عن المدة التي يمكن أن يستغرقها الحجز، فإن معاون التنفيذ يمكن له أن يقوم بإتمام الحجز في يوم واحد أو أقل،
  إلا أنه إذا لم يتمكن من ذلك فيكون له الحق أن يقوم بإتمامه في يوم أو ايام تالية بشرط أن تتابع.
- ♦ وينبغي عليه كذلك الالتزام بالمواعيد المقررة في المادة 7 من قانون المرافعات، أي أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً ولا في أيام العطلة الرسمية، إلا أنه يجوز له إذا اقتضى الحال الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة أو في أيام العطلات الرسمية دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء.
  - ٥- تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه.
  - و- ويجب أن يوقع على محضر الحجز كل من معاون التنفيذ والمدين إذا كان حاضراً.



